

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

---

اللائحة الداخلية لكلية طب وجراحة الفم والأسنان

---

جامعة مصراتة

2022

## الفصل الاول: أحكام تمهيدية

### مادة (( 1 )) تعريفات

**تدل العبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:**

**مجلس الكلية:** يشكل المجلس العلمي للكلية من عميد الكلية رئيساً وعضوية رؤساء الأقسام العلمية بالكلية، ويكون مدير مكتب شؤون مجلس الكلية مقررراً للمجلس. وبحضور مدير مكتب الدراسة والامتحانات ومسجل الكلية ومدير مكتب الجودة بالكلية، ولا يحق لهم التصويت على قرارات الكلية.

**عميد الكلية:** هو الشخص الذي يتولى الإشراف المباشر على سير العمل بالكلية وتصريف أمورها العلمية والإدارية في حدود السياسات التي ترسمها الجامعة.

**رئيس القسم العلمي:** هو عضو هيئة تدريس يرأس المجلس العلمي للقسم.

**المجلس العلمي للقسم:** يتشكل المجلس العلمي للقسم من رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس القارين به، ويتم اختيار مقرر من بينهم، ويجوز حضور أي من الأساتذة المتعاونين وذلك عند مناقشة الجانب الذي يخصه فقط ولا يحق له التصويت على قرارات المجلس.

**عضو هيئة التدريس:** وهو كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً (الماجستير أو الدكتوراة) أو ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها الجهة المختصة بذلك؛ يؤهله للتدريس بإحدى مؤسسات التعليم العالي في إحدى التخصصات المعتمدة في الكلية ويقوم بعملية التدريس بها.

**الطالب:** هو الشخص الذي يدرس في هذه الكلية ابتداءً من تاريخ تسجيله في الدراسة حتى زوال هذه الصفة عنه مهما كانت الأسباب.

**رقم القيد:** رقم تسلسلي يمنح للطالب عند تسجيله في الكلية، يدل على الكلية والعام الجامعي والسنة الدراسية التي بدأ فيها الطالب.

**الساعة الدراسية:** هي انتظام الطالب في الدراسة لمدة ساعة أسبوعياً على مدى عام دراسي كامل.

**السنة الميلادية:** هي السنة الشمسية وتتألف من اثني عشر شهراً وبالأيام 365 يوماً للسنة البسيطة و366 يوماً للسنة الكبيسة.

**المقرر الدراسي:** هو مادة دراسية متخصصة يدرسها الطالب، ويكون لكل مقرر اسم ورمز وتوصيف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى عما سواه من مقررات

**الممتلكات:** هي جميع ما تمتلكه الكلية من أصول مادية منقولة وغير منقولة.

**مرحلة الامتياز:** وهذه المرحلة الأخيرة من الدراسة ومدتها سنة ميلادية كاملة وهي مرحلة إلزامية حيث يسمح لخريج كلية طب وجراحة الفم والأسنان فيها بمزاولة المهنة ويتلقى فيها الطالب التدريب السريري بالعيادات التابعة للكلية أو أحد المستشفيات التعليمية المعتمدة لدى الجامعة ولا تدخل في المعدل التراكمي للطالب عند تخرجه

**طبيب الامتياز:** هو الطالب الذي أنهى الدراسة بالكلية بنجاح ويتلقى التدريب السريري بالعيادات التعليمية.

**الكليات المناظرة:** وهي أي كلية من كليات طب وجراحة الفم والأسنان في أي جامعة ليبية أو غير ليبية معترف بها من قبل وزارة التعليم.

**الوحدة الدراسية المعتمدة:** الساعة الدراسية المعتمدة هي مقدار من العمل ممثل في نتائج التعلم المقصود ويتم التحقق منه من خلال دليل على تحصيل الطلاب وهو معادلة راسخة مؤسسياً لا تقل عن ساعة واحدة من التدريس في الفصل الدراسي أو تعليم أعضاء هيئة التدريس المباشر، وما لا يقل عن ساعتين عملي كل أسبوع على مدى عام دراسي كامل.

**الساعة الدراسية المعتمدة:** ساعة واحدة تدريس بالفصل "محاضة + عدد ساعتني تدريب عملي على مدى عام دراسي كامل.

## مادة (( 2 )) المقررات الدراسية

- 1) تتبع الكلية نظام احتساب الوحدات الدراسية أو نقاط الاعتماد لعدد الساعات المطلوبة في كل سنة دراسية. يبلغ الحد الأقصى للوحدات الدراسية لجميع السنوات (123) وحدة، بحيث تعادل كل ساعة تدريس نظري وحدة واحدة (1) بينما تعادل كل ساعتين تدريب عملي أو سريري وحدة واحدة (1).
- 2) تصنف المقررات الدراسية التي تدرس لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان وفق الآتي:

### • علوم طبية عامة وتشمل :

الفيزياء الطبية، الكيمياء الطبية، بيولوجيا الخلية، الإحصاء الحيوي، مصطلحات طبية، علم وظائف الأعضاء، التشريح العام، الأنسجة العامة، الكيمياء الحيوية، الأحياء الدقيقة، علم الأمراض العامة، علم الأدوية، الجراحة العامة، الباطنة العامة.

### • علوم طب الأسنان وتشمل :

التشريح الوصفي للأسنان، أنسجة الفم، الاستعاضة السنية المتحركة، الاستعاضة السنية الثابتة، خواص مواد الأسنان، أمراض الفم، طب الفم والتشخيص والاشعة، جراحة الفم والوجه والفكين، العلاج التحفظي وعلاج الجذور، أمراض وعلاج اللثة، طب أسنان الأطفال، طب الأسنان الوقائي والمجتمعي، وتقويم الأسنان.

## مادة (( 3 )) متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

درجة البكالوريوس في طب الاسنان تتطلب دراسة 123 وحدة دراسية معتمدة، والذي يقدر بدراسة 43 مقرراً دراسياً. الحصول على درجة البكالوريوس يتطلب دراسة لمدة 5 سنوات بالإضافة الي سنة الامتياز والذي يعتمد على مسار الدراسة السابق للدراسة، والنموذج الذي سيتم به تنفيذ الدراسة بكلية طب الاسنان (نظامي)

## مادة (( 4 )) التفصيل العام للوحدات الدراسية

- 1.دراسة عدد 63 وحدة دراسية معتمدة من المقررات الدراسية العامة للجامعة والكلية.
- 2.جراحة عدد 10 وحدات دراسية معتمدة من المقررات الإضافية.
- 3.دراسة عدد 50 وحدة دراسية معتمدة مواد التخصص.

## مادة (( 5 )) لغة التدريس

اللغة الانجليزية هي لغة التدريس بكلية طب وجراحة الفم والأسنان ويجوز تدريس بعض المقررات الدراسية باللغة العربية إذا دعت الحاجة، وذلك بعد موافقة كل من القسم العلمي المختص ومجلس الكلية.

## الفصل الثاني: الأقسام العلمية بالكلية

### مادة (( 6 )) المقررات الدراسية

1- تتكون كلية طب وجراحة الفم والأسنان من الأقسام العلمية ومن المقررات التي يشملها كل قسم كما في الجدول:

	القسم العلمي (Department (Program))	المقررات الدراسية Subjects
1	Department of Prosthodontics قسم الإستعاضة الصناعية	Fixed Prosthodontics, Removable Prosthodontics وDental material, Medical physics. الإستعاضة السنية الثابتة و خواص مواد الأسنان، الإستعاضة السنية المتحركة و الفيزياء الطبية
2	Department Of Conservative Dentistry, Endodontics and dental anatomy and Oral Histology قسم العلاج التحفظي و علاج الجذور السنية و تشريح الاسنان و أنسجة الفم	Conservative dentistry, Endodontics, Dental anatomy and Oal Histology العلاج التحفظي و علاج جذور الأسنان و التشريح الوصفي للأسنان و أنسجة الفم
3	Department of Oral Surgery Oral Medicine, and Oral Pathology قسم جراحة و طب وأمراض الفم	Oral and Maxillofacial Surgery, Oral Medicine, Oral Diagnosis, Oral Radiology, Oral Pathology, General Pathology, General Medicine, Dental Pharmacology and General anatomy جراحة الوجه والفكين، و طب الفم، و التشخيص و أشعة الفم، و أمراض الفم والباطنة العامة، والجراحة العامة والأمراض العامة و علم أدوية الاسنان والتشريح العام
4	Department of Periodontics and Oral Biology قسم علاج اللثة و بيولوجيا الفم	Periodontology, Oral mMicrobiolog, ell Biology, Oral physiology, Medical chemistry and Biochemistry أمراض وعلاج اللثة و علم الأحياء الدقيقة و علم الأنسجة و بيولوجيا الخلية و وظائف الاعضاء و الكيمياء الطبية و الكيمياء الحيوية
5	Department Of Orthodontics, pedodontics and community Dentistry قسم التقويم و طب أسنان الأطفال و طب الاسنان الاجتماعي	Orthodontic, pedodontics Preventive and community Dentistry, Mediam terminology, and Biostatistics تقويم الاسنان و طب أسنان الأطفال و طب الاسنان الوقائي و الاجتماعي و المصطلحات الطبية و الإحصاء حيوي

2- يجوز لمجلس الكلية العلمي إلغاء أو دمج أو استحداث أقسام أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك بعد اعتماده من مجلس الجامعة وفقاً للتشريعات النافذة.

## الفصل الثالث: القبول والتسجيل والانتقال

### مادة (( 7 )) قبول الطلبة

- يشترط لقبول الطالب بالكلية ما يأتي:
1. أن يكون الطالب حاصلاً الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي، وبنسبة لا تقل عن 85%. ويجوز لمجلس الكلية عند تزامم الطلبات بما يفوق القدرة الاستيعابية للكلية أن يضع نسباً للقبول، تزيد عن النسبة المنصوص عليها في الفقرات السابقة، كما يجوز له أن يرتب أولويات القبول.
  2. أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية، وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
  3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
  4. أن يقوم بدفع الرسوم المقررة.
  5. ألا يكون قد تم فصله من أي كلية من الكليات المناظرة أو أي جامعة من الجامعات الليبية أو خارجها لأسباب علمية أو تأديبية.
  6. أن يجتاز امتحان القبول بنجاح، في حالة ان تقرر إجراء امتحان قبول من قبل مجلس الكلية.
  7. ألا يكون قد مضى على حصوله على الشهادة الثانوية العامة أكثر من ثلاث سنوات.
  8. إذا كان الطالب المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط فيه أن يكون مقيماً في دولة ليبيا إقامة رسمية (قانونية) طيلة مدة دراسته، وأن يؤدي الرسوم الدراسية وفق اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعات الليبية، دون الإخلال بقواعد المعاملة بالممثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الشأن على ألا تزيد نسبتهم عن 04 % من مجموع الطلاب المقبولين وفق شروط القبول.
  9. أن يتقدم الطالب بطلب الدراسة خلال الفترة المعلن عنها للقبول والمحددة بتاريخ بدء القبول وانتهائه، ويفتح باب القبول بالكلية في بداية كل عام جامعي، وفي حدود القدرة الاستيعابية للكلية المحددة من مجلس الكلية أو من يمثله.
  10. يُقبل الطلاب بالكلية ويقيدون وفق الفئات التالية:
    - أ. طلاب نظاميون: تشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
    - ب. طلاب وافدون: وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية، وتنظم أوضاعهم وقبولهم بقرار من إدارة الجامعة أو وزارة التعليم.

### مادة (( 8 )) التسجيل وتجديد القيد وإيقافه

- تُشكل لجنة التسجيل وتجديد القيد في بداية كل عام دراسي، وتختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بسير عملية قبول الطلبة الجدد وتجديد القيد وتنظيمها على الوجه التالي:
1. تنظيم عملية قبول ملفات الطلبة الجدد وصرف أرقام القيد الجديدة لهم حسب التواريخ المعلن عنها في الخطة الدراسية، ووفقاً لشروط القبول المنصوص عليها بالمادة (5) من هذه اللائحة ويكون تجديد القيد برسم يحدد من الجهة المختصة ولا يجوز استرداده.
  2. يتم تنظيم عملية التسجيل وإيقاف القيد حسب التواريخ المعلنة في الخطة الدراسية بالكلية ووفقاً للضوابط المنصوص عليها بهذه اللائحة.
  3. تبدأ إجراءات تجديد القيد مع بداية العام الدراسي وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الكلية والنموذج الخاص بذلك، خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين، ويعد الطالب منقطعاً بعد هذه المدة ما لم يقدم مبرراً مقبولاً لغيابه في مدة لا تتجاوز الأسبوع السادس من بدء الدراسة.
  4. يجوز للطلاب إيقاف قيده خلال شهر من بداية العام الدراسي، وذلك طيلة فترة دراسته، وينتهي إيقاف القيد تلقائياً بمجرد انتهاء العام الدراسي، وعلى الطالب الشروع في تجديد قيده حال بدء العام الدراسي اللاحق، ولا تحسب فترة إيقاف القيد ضمن فترة الدراسة للطالب، ويجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لعام دراسي آخر إذا تطلبت ظروفه ذلك ويجوز للطالب إيقاف قيده بصورة استثنائية أخرى شرط موافقة مجلس الجامعة على ذلك.

### مادة (( 9 )) دليل الطالب

يُعد دليل للطالب بالصورة التي تضمن إمامه بنظام الدراسة والامتحانات ونظام الانتقال من سنة إلى أخرى والأحكام الأساسية للوائح المعمول بها وبصورة خاصة بنظام (الإذار والفصل وإجراءات التحقيق والتأديب) وتعلن الكلية عنه ويوضع في مكان ظاهر معلوم.

### مادة (( 10 )) النقل من الكليات المناظرة

- يجوز وبقرار من عميد الكلية قبول طلبة منتقلين من كليات طب الاسنان المناظرة وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة وفقاً للشروط التالية:
1. أن تتوافر في الطالب شروط القبول المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة.
  2. لا يسمح بالانتقال للكلية إلا من كليات طب الاسنان المناظرة فقط لا غير.
  3. أن يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص، على أن تحتوي على المقررات التي درسها، ومفردات هذه المقررات، وما يفيد بأنه قد اجتاز المقررات المطلوب معادلتها.
  4. يخضع الطالب المقبول وفقاً لهذه المادة لإجراء معادلة من قبل اللجنة المختصة بمعادلة المقررات بالكلية، ويجوز للجنة المعادلة أن تطلب مقابلة الطالب، أو أن تجرى له امتحاناً شفهياً أو تحريرياً، ويمكن اتخاذ هذه الإجراءات منفردة أو مجتمعة، ولا يجوز للطالب أن يقوم بالتسجيل في الكلية إلا بعد إتمام إجراءات المعادلة له، وفي جميع الأحوال لا تجوز معادلة أي مقرر دراسي يقل فيه تقدير الطالب المنتقل عن نسبة 65% بالنسبة للكليات المناظرة، وعلى الطالب إعادة دراسة المقرر الدراسي في حالة لم تتم معادلته.
  5. يمكن معادلة المقرر الدراسي إذا تطابقت مفرداته مع مفردات مقرر الكلية بنسبة لا تقل عن 75%، شريطة ألا يقل عنه في عدد الساعات الدراسية، مع الأخذ في الاعتبار الجانب العملي من المقرر الدراسي.
  6. أن يكون ناجحاً للسنة المنقول إليها.
  7. أن يلتزم بقضاء نصف المدة الدراسية على الأقل بالكلية قبل تخرجه.
  8. تستبعد كل المقررات التي أنجزها الطالب بتقدير يقل عن جيد (65%).
  9. تتم معادلة المقررات الدراسية التي أنجزها الطالب بتقدير لا يقل عن جيد (65%) مع مراعاة أن يكون قد تم معادلة اسبقياتها من المقررات من قبل لجنة المعادلة وبشروط تطابق ما لا يقل عن "75%" من المحتوى العلمي للمقررات المعادلة.
  10. أن يدرس الطالب المنتقل المقررات التي لم يسبق له دراستها أو التي لم تتم معادلتها له وذلك وفقاً للبرنامج المطلوب للحصول على الشهادة.

### مادة (( 11 )) لجنة معادلة المقررات الدراسية

يصدر عن عميد الكلية قرار بتشكيل لجنة لمعادلة المقررات الدراسية للطلاب المنتقلين إليها من كليات طب الاسنان المناظرة، بناءً على عرض من مسجل الكلية بعد التشاور مع الأقسام العلمية وقسم الدراسة والامتحانات، ويجرى البث في طلبات المتقدمين للنقل خلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ التقديم، ولا تعتبر نتيجة المعادلة نافذة إلا بعد اعتمادها من قبل عميد الكلية وفي حال وجدت هذه اللجنة أن طالب الانتقال قد درس وفقاً لأنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية توجب عليها إحالة الأمر إلى اللجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بمكتب ضمان الجودة، ويجوز إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك في حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.

## الفصل الرابع: نظام الدراسة والامتحانات

### مادة (( 12 )) نظام الدراسة

- تعتمد كلية طب وجراحة الفم والاسنان على نظام العام الدراسي، حيث يدرس الطالب خلال كل عام دراسي مجموعة من المقررات الدراسية وفقاً لنظام الساعات المكتسبة، والمدة الزمنية المخصصة لكل عام دراسي لإلقاء المحاضرات تتراوح بين 28 و 34 ساعة أسبوعاً، على حسب الخطة الدراسية للعام الدراسي المعتمدة من مجلس الكلية، ولا تدخل من ضمنها مدة التسجيل ومدة الامتحانات النهائية، تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام السنة الدراسية الكاملة على النحو التالي:
1. تحدد بداية ونهاية الدراسة بقرار من وزارة التعليم كما يحدد القرار عطلة نصف السنة والامتحانات مع مراعاة الأوضاع الخاصة بالكليات التي تتطلب الدراسة فيها التدريب العملي ولا يجوز وقفها أو تعطيلها إلا بقرار منها.

2. يبدأ العام الدراسي عادة في الأول (1) من شهر أكتوبر وينتهي في (31) من شهر يوليو إلا إذا ورد ما يخالف ذلك من وزارة التعليم.
3. يحدد موعد الامتحانات الجزئية من قبل مجلس الكلية خلال العام الدراسي بحيث لا تزيد مدتها عن 3 ثلاثة أسابيع متصلة. وتجاوز اجازة أي طريقة علمية للتقييم في تلك الامتحانات.
4. تبدأ امتحانات الدور الأول بمنتصف شهر مايو وتنتهي في النصف الثاني من شهر يونيو.
5. تبدأ امتحانات الدور الثاني في بداية شهر يوليو وتنتهي بنهايته.
6. يجوز تغيير مواعيد بداية ونهاية العام الدراسي وكذلك الامتحانات بناء على مقترح من الكلية وموافقة مجلس الجامعة بما يتماشى مع اللوائح والقوانين المعمول بها على ان لا تتجاوز مدة الامتحانات مجتمعة عن 14 اسبوعا بالسنة الدراسية.

### مادة (( 13 )) مدة الدراسة

1. **المرحلة ما قبل السريرية:** ومدتها ثلاث سنوات دراسية وتشمل السنة الأولى والسنة الثانية والسنة الثالثة.
2. **المرحلة السريرية:** ومدتها سنتان دراسيتان وتشمل السنة الرابعة والسنة الخامسة.
3. **مرحلة الامتياز:** وهي مرحلة تدريبية الزامية ومدتها سنة ميلادية كاملة قد تتضمن اجراء مشروع بحثي إلزامي كمتطلب من متطلبات التخرج بإشراف أحد أعضاء هيئة التدريس وفي الكليات التي لا يتوفر فيها عدد كافي من أعضاء هيئة التدريس يجوز الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس من كليات طب وجراحة الفم و الأسنان مناظرة.

### مادة (( 14 )) الشهادات الممنوحة

الشهادة الممنوحة لخريجي الكلية هي الدرجة الجامعية "بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان".

### مادة (( 15 )) الغياب

على الطالب في كافة مراحل الدراسة الإلتزام بمتابعة المحاضرات النظرية والعملية وأن يقوم عضو هيئة التدريس او من يعاونه برصد الحضور والغياب في كل محاضرة أو معمل أو تدريب سريري وإحالة الكشوفات لقسم الدراسة والامتحانات بالكلية. وإذا وصلت نسبة تغيب الطالب عن الدراسة (25%) يحرم من دخول الإمتحان النهائي للمقرر المتغيب فيه.

### مادة (( 16 )) ضوابط التسجيل في المقررات الدراسية

1. لا يسمح بنقل المواد من المرحلة ما قبل السريرية إلى المرحلة السريرية
2. لا يسمح للطالب بنقل أي مادة بين السنوات الدراسية غير المتتالية.
3. يجوز للطالب نقل مادتين على الأكثر من السنة الأولى إلى السنة الثانية على ألا تكون من بينهما الفيزياء الطبية، الكيمياء الطبية، أو بيولوجيا الخلية.
4. يجوز للطالب نقل مادتين على الأكثر من السنة الثانية إلى السنة الثالثة على ألا تكون من بينهما مادتي التشريح الوصفي للأسنان أو خواص مواد الأسنان.
5. يجوز للطالب نقل الجراحة العامة أو الباطنة العامة أو كليهما فقط من السنة الرابعة إلى السنة الخامسة.
6. يجوز للطالب الدخول للدور الثاني مهما كان عدد المواد التي لم ينجح فيها، وفي حالة نجاحه تحسب له الدرجة المتحصل عليها في الدور الثاني كاملة.

7. يحاسب الطالب في المواد التي يتقدم بها للدور الثاني على المجموع الكلي للمادة دون حساب أعمال السنة ، أما الطالب الذي تغيب عن امتحان الدور الأول بعذر فتحسب له درجات أعمال السنة مع درجات امتحان الدور الثاني.
8. يحاسب الطالب في المواد التي يتقدم بها للدور الثاني في جميع المقررات لتلك المواد " نظري وشفهي وعملي أو سريري حسب الجدول المرفق لتوزيع الدرجات.

**مادة (( 17 )) الساعات الدراسية والوحدات الدراسية المعتمدة**

جدول يوضح عدد الساعات الدراسية النظرية والعملية أو السريرية و عدد الوحدات لكل مادة بحسب كل مرحلة على النحو التالي:

**المرحلة الأولى (مرحلة ما قبل السريرية) "السنة الأولى "**

ر.م	المواد الدراسية	الرمز	عدد الساعات النظرية في الأسبوع	عدد الساعات العملية في الأسبوع	مجموع عدد الساعات الدراسية	عدد الوحدات المعتمدة
	الفيزياء الطبية Medical Physics	GS010	2	4	6	2
	الكيمياء الطبية Medical Chemistry	GS020	2	4	6	2
	بيولوجيا الخلية Cell Biology	GS030	2	4	6	2
	الإحصاء الحيوي Biostatistic	GS040	2	—	2	2
	مصطلحات طبية Medical Terminology	GS050	2	—	2	2
	المجموع		10	12	22	10

**المرحلة الأولى (مرحلة ما قبل السريرية) "السنة الثانية "**

ر.م	المواد الدراسية	الرمز	عدد الساعات النظرية في الأسبوع	عدد الساعات العملية في الأسبوع	مجموع عدد الساعات الدراسية	عدد الوحدات المعتمدة
1	التشريح العام General Anatomy	MS110	3	6	9	3
2	علم الأنسجة Histology	MS120	2	4	6	2
3	علم وظائف الأعضاء Physiology	MS130	3	6	9	3
4	الكيمياء الحيوية Biochemistry	MS140	3	6	9	3
5	خواص مواد الاسنان Dental material	DS110	2	4	6	2
6	التشريح الوصفي للأسنان Dental Anatomy	DS120	2	4	6	2
	المجموع		15	30	42	15



المرحلة الأولى (مرحلة ما قبل السريرية) "السنة الثالثة "

ر.م	المواد الدراسية	الرمز	عدد الساعات النظرية في الأسبوع	عدد الساعات العملية في الأسبوع	مجموع عدد الساعات الدراسية	عدد الوحدات المعتمدة
1	علم الأمراض العامة General Pathology	MS210	2	4	6	2
2	علم الأحياء الدقيقة Microbiology	MS220	2	4	6	2
3	علم الأدوية Pharmacology	MS230	3	-	3	3
4	العلاج التحفظي وعلاج الجذور 1 Conservative dentistry and Endodontics I	DS210	2	4	6	2
5	الاستعاضة السنية المتحركة 1 Removable Prosthodontics I	DS220	2	4	6	2
6	الاستعاضة السنية الثابتة 1 Fixed Prosthodontics I	DS230	2	4	6	2
7	أنسجة الفم Oral Histology	DS240	2	4	6	2
	المجموع		15	24	39	15

المرحلة الثانية (المرحلة السريرية) "السنة الرابعة"

ر.م	المواد الدراسية	الرمز	عدد الساعات النظرية في الأسبوع	عدد الساعات العملية في الأسبوع	مجموع عدد الساعات الدراسية	عدد الوحدات المعتمدة
1	الباطنة العامة General Medicine	MS310	2	4	6	2
2	الجراحة العامة General surgery	MS320	2	4	6	2
3	أمراض الفم Oral Pathology	DS380	3	6	9	3
4	طب الأسنان الوقائي Preventive dentistry	DS381	2	4	6	2
4	2العلاج التحفظي وعلاج الجذور Conservative dentistry and Endodontics II	DS311	2	4	6	2
5	2الاستعاضة السنية المتحركة Removable Prosthodontics II	DS321	2	4	6	2
6	الاستعاضة السنية الثابتة 2 Fixed Prosthodontics II	DS331	2	4	6	2
7	جراحة الفم والوجه والفكين 1 Oral & Maxillofacial Surgery I	DS341	2	4	6	2
8	أمراض وعلاج اللثة 1 Periodontology I	DS351	2	4	4	2
9	طب الفم والتشخيص والأشعة 1	DS361	2	4	6	2

					Oral Medicine, Diagnosis and Radiology I	
21	41	20	21		المجموع	

المرحلة الثانية (المرحلة السريرية) "السنة الخامسة"

ر.م	المواد الدراسية	الرمز	عدد الساعات النظرية في الأسبوع	عدد الساعات العملية في الأسبوع	مجموع عدد الساعات الدراسية	عدد الوحدات المعتمدة
1	العلاج التحفظي وعلاج الجذور Conservative dentistry and Endodontics III	DS412	3	6	9	3
2	الاستعاضة السنية المتحركة Removable Prosthodontics III	DS422	2	4	6	2
3	الاستعاضة السنية الثابتة 3 Fixed Prosthodontics III	DS432	2	4	6	2
4	جراحة الفم والوجه والفكين Oral and Maxillofacial Surgery II	DS441	2	4	6	2
5	أمراض وعلاج اللثة Periodontology II	DS451	2	4	6	2
6	طب الفم والتشخيص والاشعة Oral Medicine, Diagnosis and Radiology II	DS461	3	4	8	2
7	طب أسنان الأطفال Pedodontics	DS471	2	4	6	2
8	تقويم الأسنان Orthodontics	DS481	2	4	6	2
9	اسنان المجتمع طب Community Dentistry	DS491	2	4	6	2
	المجموع		19	42	39	19

مرحلة الإمتياز (مرحلة التدريب السريري)

ت	المقرر	الفترة الزمنية
01	الاستعاضة السنية الثابتة	(شهر واحد)
02	الاستعاضة السنية المتحركة	(شهر واحد)
03	العلاج التحفظي وعلاج الجذور	(شهران)
04	جراحة الفم والوجه والفكين	(شهران)
05	طب الفم والتشخيص والاشعة	(شهر واحد)
06	أمراض وعلاج اللثة	(شهر واحد)
07	تقويم الاسنان	(شهر واحد)
08	طب أسنان الأطفال	(شهر واحد)
09	طب الاسنان الوقائي والمجتمعي	(شهر واحد)
10	شهر اختياري	(شهر واحد)

### مادة (( 18 )) الامتحانات النصفية ( أعمال السنة )

1. يتعين علي أستاذ المقرر أن يُعلم الطلبة مع البداية الفعلية للمحاضرات بنظام التقييم الذي سيعتمد لدرجات أعمال السنة بحيث يتعرف الطالب علي نوع الامتحانات المطلوبة منه.
2. تبدأ الامتحانات النصفية بعد ثلاثة أشهر من بداية الدراسة لمدة أربعة أسابيع متواصلة "خلال الدراسة"
3. يجرى امتحان نصفي واحد في كل سنة دراسية.
4. يجوز بحسب ما يقرره مجلس القسم العلمي استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق البحوث أو أوراق العمل أو التدريب العملي بعد عرضه على مجلس الكلية واعتماد مجلس الجامعة لذلك.
5. لا يحق لأي طالب إعادة الامتحان مرة أخرى و في حالة غيابه عن الإمتحان النصفى يطبق عليه نص المادة (20) من اللائحة.

### مادة (( 19 )) الامتحانات النهائية

لا يجوز عقد الامتحانات النهائية الا مرة واحدة في السنة الدراسية الواحدة و كذلك امتحانات الدور الثاني مهما كانت الظروف.

### مادة (( 20 )) توزيع الدرجات

- يقوم كل قسم بتوزيع الدرجات المخصصة لكل مادة على الامتحانات النصفية. ( أعمال السنة والامتحانات النهائية ) "دور أول ودور ثان" التحريرية و الشفوية والعملية أو السريرية على النحو التالي:
1. تخصص نسبة (20%) من مجموع الدرجات لكل مقرر للإمتحانات الجزئية "أعمال السنة" وتخصص نسبة ( 80%) الباقية لإمتحانات نهاية العام موزعة حسب الجدول المبين.
  2. الامتحانات التحريرية النهائية لا تزيد مدتها عن ثلاث ساعات في كل مقرر من المقررات السابق ذكرها بالإضافة إلى الامتحانات الشفهية والعملية .
  3. إذا رسب الطالب في الامتحان النهائي "الدور الاول" يؤدي امتحان "دور ثان" في المواد التي رسب فيها كاملاً (نظري وعملي وشفوي).
  4. إذا رسب الطالب في امتحان الدور الثاني يعيد دراسة المقرر للمادة التي رسب فيها كاملاً (أعمال سنة ونظري وعملي وشفوي) ولا يسمح له بالاحتفاظ بأعمال السنة من العام الذي رسب فيه.
  5. يشترط النجاح في المرحلة ما قبل السريرية على النسب التالية :-  
نسبة 60% من مجموع الدرجات الكلي أو نسبة 35% من الدرجات المخصصة للامتحان التحريري ، ونسبة 60% من الدرجات المخصصة للامتحانات المعملية في المواد التالية :  
العلاج التحفظي وعلاج الجذور، الاستعاضة السنوية الثابتة، الاستعاضة السنوية المتحركة، التشريح الوصفي للأسنان ، أنسجة الفم وخواص مواد الأسنان.

أولاً: مرحلة ما قبل السريرية ( السنة الأولى والثانية والثالثة )

الدرجة النهائية	الدور الثاني		الدور الأول			المواد الدراسية	ر.م
	نظري	عملي	نظري	عملي	أعمال السنة		
100	80	20	70	10	20	الفيزياء الطبية Medical Physics	1
100	80	20	70	10	20	الكيمياء الطبية Medical Chemistry	2
100	100	=	80	=	20	بيولوجيا الخلية Cell Biology	5
100	100	=	80	=	20	الإحصاء الحيوي Biostatistics	6
100	80	20	70	10	20	مصطلحات طبية Medical Terminology	7

توزيع درجات الدور الأول والدور الثاني (السنة الثانية)

الدرجة النهائية	الدور الثاني			الدور الأول			المواد الدراسية	ر.م
	نظري	شفوي	عملي	نظري	شفي	عملي		
100	70	10	20	50	10	20	التشريح العام General Anatomy	1
100	70	10	20	50	10	20	علم الأنسجة Histology	2
100	70	10	20	50	10	20	علم وظائف الأعضاء Physiology	3
100	70	10	20	50	10	20	الكيمياء الحيوية Biochemistry	4
100	70	10	20	50	10	20	خواص مواد الاسنان Dental material	5
100	70	10	20	50	10	20	التشريح الوصفي للأسنان Dental Anatomy	6

### توزيع درجات الدور الأول والدور الثاني (السنة الثالثة)

الدرجة النهائية	الدور الثاني			الدور الأول				المواد الدراسية	ر.م
	نظري	شفوي	عملي	نظري	شفوي	عملي	أعمال السنة		
المجموع									
100	70	10	20	50	10	20	20	علم الأمراض العامة General Pathology	1
100	70	10	20	50	10	20	20	علم الأحياء الدقيقة Microbiology	2
100	70	10	20	50	10	20	20	علم الأدوية Pharmacology	3
100	70	10	20	50	10	20	20	العلاج التحفظي وعلاج الجذور Conservative dentistry 1 and Endodontics I	4
100	70	10	20	50	10	20	20	الاستعاضة السنية المتحركة 1 Removable Prosthodontics I	5
100	70	10	20	50	10	20	20	الاستعاضة السنية الثابتة 1 Fixed Prosthodontics I	6
100	70	10	20	50	10	20	20	أنسجة الفم Oral Histology	7

### درجات الدور الأول والدور الثاني (للمرحلة السريرية ) السنة الرابع

الدرجة النهائية	الدور الثاني				الدور الأول				المواد الدراسية	ر.م
	نظري	شفوي	عملي	المجموع	نظري	شفوي	عملي	أعمال السنة		
المجموع										
100	60	10	30	100	40	10	30	20	الباطنة العامة General Medicine	1
100	60	10	30	100	40	10	30	20	الجراحة العامة General surgery	2
100	60	10	30	100	40	10	30	20	أمراض الفم Oral Pathology	3
100	60	10	30	100	40	10	30	20	طب الأسنان الوقائي Preventive dentistry	4
100	60	10	30	100	40	10	30	20	العلاج التحفظي وعلاج الجذور 2 Conservative dentistry and Endodontics II	4

100	60	10	30	100	40	10	30	20	الاستعاضة السنية المتحركة 2 Removable Prosthodontics II	5
100	60	10	30	100	40	10	30	20	الاستعاضة السنية الثابتة 2 Fixed Prosthodontics II	6
100	60	10	30	100	40	10	30	20	جراحة الفم والوجه والفكين 1 Oral and Maxillofacial Surgery I	7
100	60	10	30	100	40	10	30	20	Periodontics أمراض وعلاج اللثة	8
100	60	10	30	100	40	10	30	20	Oral Medicine Diagnosis and Radiology طب الفم والتشخيص والأشعة	9

درجات الدور الأول والدور الثاني (للمرحلة السريرية) السنة الخامسة

الدرجة النهائية	الدور الثاني			الدور الأول				المواد الدراسية	ر.م
	نظري	شفوي	عملي	نظري	شفوي	عملي	أعمال السنة		
100	60	10	30	40	10	30	20	العلاج التحفظي وعلاج الجذور Conservative dentistry and Endodontics III	1
100	60	10	30	40	10	30	20	الاستعاضة السنية المتحركة Removable Prosthodontics III	2
100	60	10	30	40	10	30	20	الاستعاضة السنية الثابتة 3 Fixed Prosthodontics III	3
100	60	10	30	40	10	30	20	جراحة الفم والوجه والفكين Oral and Maxillofacial Surgery II	4
100	60	10	30	40	10	30	20	أمراض وعلاج اللثة Periodontology II	5
100	60	10	30	40	10	30	20	طب الفم والتشخيص والأشعة Oral Medicine, Diagnosis and Radiology II	6
100	60	10	30	40	10	30	20	طب أسنان الأطفال Pedodontics	7

100	60	10	30	40	10	30	20	تقويم الأسنان Orthodontics	8
100	60	10	30	40	10	30	20	طب اسنان المجتمع Community Dentistry	9

### مادة (( 21 )) الرسوب والنجاح

أولاً: يعتبر الطالب راسباً في أي مادة من مقررات المرحلة ما قبل السريرية والمرحلة السريرية في الحالات الآتية:

1. إذا تحصل على أقل من ستين بالمائة (60%) من مجموع الدرجات المقررة في المادة الواحدة.
  2. إذا تحصل على أقل من خمسة وثلاثين بالمائة (35%) من مجموع درجات الامتحان التحريري مهما كان مجموع درجاته في تلك المادة.
  3. إذا تحصل الطالب على أقل من ستين بالمائة (60%) من مجموع درجات الامتحان العملي أو السريري مهما كان مجموع درجاته في تلك المادة.
  4. إذا تحصل الطالب على أقل من ستين بالمائة (60%) من مجموع درجة الامتحان العملي مهما كان مجموع درجاته في المرحلة السريرية للسنة الثالثة والسنة الرابعة.
- ثانياً: تحديد التقديرات للمقررات الدراسية والتقدير العام.
1. بالنسبة لمقررات السنة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة تكون التقديرات حسب النسبة المئوية كالتالي:

ت	النسبة المئوية	التقدير
1	من (( 85% )) إلى (( 100% ))	ممتاز
2	من (( 75% )) إلى أقل من (( 85% ))	جيد جداً
3	من (( 65% )) إلى أقل من (( 75% ))	جيد
4	من (( 60% )) إلى أقل من (( 65% ))	مقبول
5	من (( 35% )) إلى أقل من (( 60% ))	ضعيف
6	من (( 00% )) إلى أقل من (( 35% ))	ضعيف جداً

### مادة (( 22 )) لجنة الامتحانات والمراقبة

يُكلف رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة بقرار من مجلس الكلية، مع بداية كل عام دراسي، على أن يقوم رئيس اللجنة بإحالة كشف بأسماء رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية والملاحظين لاعتمادها من عميد الكلية.

كما تختص لجنة الامتحانات والمراقبة بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها والتي تعقد بنهاية كل عام دراسي وتقوم بالمهام الآتية:

1. مراجعة قوائم الطلبة المسموح لهم بدخول الامتحانات النهائية، وكذلك مراجعة جدول الامتحانات النهائية وإعلانه للطلبة، وإبلاغ أعضاء هيئة التدريس بصورة رسمية به، وذلك بعد اعتماده من عميد الكلية (المشرف العام).
2. تجهيز القاعات الدراسية بما يتماشى مع ضبط الامتحانات النهائية، وتوزيع الطلبة على هذه القاعات في شكل مجموعات لأكثر من مقرر في القاعة الواحدة.
3. الإعلان عن التعليمات التي تراها مناسبة لضبط الامتحانات؛ لتكون معلومة مسبقاً لدى الطلبة.
4. استلام أسئلة الامتحانات النهائية من أعضاء هيئة التدريس بعدد الطلبة قبل موعد الامتحان بوقت كافٍ يقدره رئيس اللجنة.
5. تشكيل لجان الإشراف والمراقبة ووضع برنامج زمني للإشراف متضمناً أسماء أعضاء هيئة التدريس، كما يجوز للجنة الاستعانة بالمعيدين، وكذلك الموظفين من داخل الكلية، وذلك بعد موافقة عميد الكلية.
6. استلام كشف حضور الامتحانات النهائية بأسماء الطلبة في كل مقرر من الدراسة والامتحانات.
7. القيام بإجراءات ضبط حالات الغش والإخلال بسير نظام الامتحانات و المراقبة، وإحالتها إلى عميد الكلية لاتخاذ الإجراء القانوني حيالها.
8. تسليم كراسات الإجابة وكشف حضور الامتحان للطلبة بصورة رسمية إلى كل عضو هيئة تدريس مكلف بتدريس مقرر دراسي، ويقوم بتصحيح كراسات الإجابة بالإضافة إلى نموذج تعبئة النتيجة.
9. استلام أوراق الإجابة المصححة من عضو هيئة التدريس المكلف بتدريس المقرر الدراسي، بالإضافة إلى نموذج تعبئة النتيجة، والذي يحال إلى القسم العلمي المختص وعميد الكلية لاعتماده.
10. إدخال النتائج النهائية للطلبة بمنظومة الدراسة والامتحانات من واقع نماذج النتائج النهائية المعتمدة، ومراجعتها تحت إشراف رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية.
11. إعلان النتائج النهائية للعام الدراسي للكلية دفعة واحدة، وفي شكل قوائم تتضمن رقم قيد الطالب، واسمه، ونتائج المقررات التي قام بدراستها خلال العام الدراسي ، بعد اعتمادها من عميد الكلية.
12. الإعلان عن موعد ومكان تقديم طلبات مراجعة إجابات الطلاب.
13. إحالة النتائج النهائية (الأصل وصورة ورقية وأخرى إلكترونية) إلى رئيس قسم الدراسة والامتحانات للاحتفاظ بها.

### مادة (( 23 )) المحظورات في الامتحانات

- يُحظر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي:
1. اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة، أو اصطحاب أية أدوات عليها كتابة لها علاقة بمادة الامتحان، أو أية وسيلة أخرى يمكن أن تستخدم لنقل المعلومات في الامتحان.
  2. الكلام أثناء الامتحانات، أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان وفق التعليمات التي تصدرها لجنة الامتحانات والمراقبة.
  3. اصطحاب الهاتف المحمول والساعات الذكية أو غيرها من الأجهزة التي يمكن استخدامها للغش في الامتحان.
  4. الحضور بدون بطاقة التعريف الممنوحة من مكتب مسجل الكلية.
  5. يُمنع الطالب من دخول قاعة الامتحان بعد مضي نصف ساعة من بداية الامتحان، كما لا يسمح له بالخروج من قاعة الامتحان قبل مضي نصف الزمن المحدد للامتحان عدا الحالات التي تسمح بها لجنة الامتحانات والمراقبة.
  - 6.



### مادة (( 24 )) الغياب عن الامتحانات

1. الامتحانات الجزئية : إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحانات النصفية ( الجزئية ) في أي مقرر ترصد له درجة "صفر" في ذلك الامتحان مالم يتقدم بأحد المبررات خلال " أسبوع" من نهاية الامتحان الذي تغيب عنه شرط موافقة قسم الدراسة والامتحانات بالتنسيق مع رئيس القسم المعني ويسمح بإعادة الامتحان النصفية مرة واحدة فقط، والمبررات هي:  
أ. إذا كان الطالب المعني نزيلًا بالمستشفى مع إحضار ما يفيد ذلك مصدقاً ممن يراه مجلس الكلية مناسباً.  
ب. في حالة وفاة أحد أقارب الطالب من الدرجة الأولى فقط على أن يثبت ذلك بموجب شهادة وفاة رسمية أو صورة منها.  
2. الامتحانات النهائية : لايجوز إعادة الامتحان النهائي النظري مهما كانت الظروف وفي حالة تم تقديم مبرر عذر الطالب المتغيب وفق الشروط السابقة فيحتفظ بأعمال السنة فقط ويحتسب الدور الثاني للطالب كدور أول مع فقدان فرصة الدور الثاني.

### مادة (( 25 )) مراجعة نتائج الامتحانات النهائية

يحق للطالب الراسب تقديم طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررین دراسيين في الشق النظري فقط خلال بحر "03" أيام ، و تشكل لجان المراجعة في نهاية كل سنة دراسية تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتظلم على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لهم اختصاص في مجال المقرر المقيد للمراجعة وبحضور الطالب المعني، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل نتيجة المقرر الدراسي مع تقرير حول سبب التعديل، وإذا لم يثبت صحة ادعائه تبقى النتيجة المطعون فيها على حالها، ولا تعتبر نتيجة المراجعة نافذة إلا بعد اعتمادها من القسم العلمي المختص، واعتمادها من عميد الكلية ويجب أن يتم النظر في الطعن والبث فيه على وجه السرعة.

### مادة (( 26 )) إفادة التخرج وكشف الدرجات

يتم اعتماد نتيجة الامتحانات النهائية من قبل لجنة الامتحانات والمراقبة وعميد الكلية ، مرفقة بتقرير يوضح نسب نجاح الطلبة ورسوبهم إلى مجلس الكلية، وتعتمد النتائج النهائية للتخرج من قبل مجلس الجامعة.

### مادة (( 27 )) إثبات المستوى العلمي

يحق للطالب المقيد بالكلية الحصول على إفادة بوضعه الدراسي (إثبات مستوى)، معتمدة من مسجل الكلية، كما يحق له الحصول على كشف بدرجات المقررات المعتمدة التي درسها، من قسم الدراسة والامتحانات وعميد الكلية.

### مادة (( 28 )) الإفادة وكشف الدرجات

يُمنح الخريج إفادة وكشف درجات تفيد بتخرجه باللغتين العربية والانجليزية ، تشمل اسمه وتقديره العام وسنة حصوله على إجازة البكالوريوس ، بحيث يعتمد كشف الدرجات من مسجل الكلية وعميد الكلية، وكذلك إفادة التخرج تعتمد من المسجل وعميد الكلية.

### مادة (( 29 )) مرتبة الشرف

تمنح مرتبة الشرف للطالب الذي لا يقل تقديره العام عن ممتاز ولا يقل تقديره في أي سنة من السنوات الدراسية عن جيد جداً ويشترط لمنح مرتبة الشرف أيضاً ألا يكون الطالب قد رسب في أي امتحان تقدم له أو صدر ضده قرار تأديبي طيلة مدة دراسته الجامعية.

### مادة (( 30 )) الشهادة الجدارية

يمنح الخريج شهادة جدارية معتمدة من قبل مسجل عام الجامعة وعميد الكلية ورئيس الجامعة.

## الفصل الخامس: مرحلة التدريب التكميلي (الامتياز)

### مادة (( 31 )) مدة التدريب التكميلي

هذه المرحلة مدتها سنة ميلادية كاملة وهي مرحلة إلزامية حتي يسمح لخريج كلية طب وجراحة الفم والأسنان مزاوله المهنة ويتلقى فيها طبيب الامتياز التدريب السريري بالعيادات التابعة للكلية أو أحد المستشفيات التعليمية الحكوميه.

### مادة (( 32 )) التدريب

التدريب إلزامي وهو جزء لا يتجزأ من منهج التعليم الطبي لكلية طب وجراحة الفم والأسنان لجميع الطلبة الذين أنهوا السنة النهائية ويشترط له نجاح الطالب في جميع المقررات التي درسها بجميع المراحل ولايسمح له بمزاولة المهنة إلا بعد إنهاء هذه المرحلة.

### مادة (( 33 )) الإمتياز

يسمي الطالب أثناء قضائه فترة التدريب " طبيب امتياز" وتنطبق عليه جميع الأحكام التي تطبق علي الطلاب بجميع مراحل الدراسة بالكلية.

### مادة (( 34 )) أماكن التدريب

يتم التدريب التكميلي في العيادة التعليمية بالكلية ويجوز للجامعة تحديد غيرها من المؤسسات العلاجية والتشخيصية للقيام بمهمة التدريب بناء علي اقتراح من المجلس العلمي بالكلية إذا توفرت فيها الشروط التي يضعها المجلس العلمي بالكلية.

### مادة (( 35 )) ضوابط التدريب التكميلي " الامتياز"

- مدة التدريب التكميلي سنة ميلادية كاملة ويجوز تمديدها وفق الضوابط الآتية:
- من قبل القسم المختص بالتدريب إذا تجاوز غياب طبيب الامتياز (20 %) من مدة التدريب المقررة بالقسم ويكون التمديد لمدة تساوي مدة الغياب إذا كان سبب الغياب مشروعاً .
  - ب. من قبل المجلس العلمي للكلية وذلك بإعادة مدة التدريب إذا تحصل طبيب الامتياز علي تقدير ضعيف في أي مرحلة من مراحل التدريب علي أن يعيد تدريب ذلك المقرر بنفس المدة .

### مادة (( 36 )) مستوى التدريب

يراعي الابتعاد في توجيه الطلبة للتخصصات الدقيقة والتي تتعدى إمكانية الطالب وكذلك ضرورة أن يتخلل البرنامج التدريبي لأطباء الامتياز تدريس العلوم الحديثة وأساسيات طرق البحث وعلم الإحصاء الطبي والحاسوب وشبكة المعلومات الدولية من أجل تطوير قدراتهم المهنية والعلمية والوصول الي الاهداف المحددة لهذه المرحلة، وبذلك يكون توزيع مدة التدريب التكميلي علي النحو التالي:

ت	المقرر	الفترة الزمنية
01	الاستعاضة السنية الثابتة	(شهر واحد)
02	الاستعاضة السنية المتحركة	(شهر واحد)
03	العلاج التحفظي وعلاج الجذور	(شهران)
04	جراحة الفم والوجه والفكين	(شهران)
05	طب الفم والتشخيص والاشعة	(شهر واحد)
06	أمراض وعلاج اللثة	(شهر واحد)
07	تقويم الاسنان	(شهر واحد)
08	طب أسنان الأطفال	(شهر واحد)
09	طب الاسنان الوقائي و الاجتماعي	(شهر واحد)
10	شهر اختياري	(شهر واحد)

### مادة (( 37 )) تقارير الكفاءة

1. يخضع أطباء الامتياز لنظام تقارير الكفاءة والملاحظة.
2. يتضمن التقرير بيان طبيب الامتياز من جميع النواحي التي تتصل بقيامه بمهام مهنة طب وجراحة الفم والاسنان من حيث المواظبة والسلوك والعمل العيادي والبحوث وفقاً لبطاقة الامتياز الموضحة في المادة رقم (31) من هذه اللائحة.
3. يُعد التقرير عن كل طبيب امتياز ويعد بمعرفة الأطباء المشرفين ويعبأ في بطاقة الامتياز بعد اعتمادها من رؤساء الاقسام العلمية.

### مادة (( 38 )) واجبات طبيب الامتياز

- يمارس طبيب الامتياز مهام عمله التدريبي تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بكلية طب وجراحة الفم والاسنان أو من يقوم مقامهم ويتولي بوجه خاص :
1. القيام بمعالجة المرضى المختارين من المشرفين أو رئيس القسم العلمي أو من يقون مقامهم.
  2. الأعمال المهنية التي يري القسم تكليفه بها.
  3. يلزم طبيب الامتياز أو مجموعة من أطباء الامتياز بعمل بحث تحت إشراف أحد أعضاء هيئة التدريس
  4. الزيارات الميدانية للمؤسسات العامة كالمدارس لتقديم خدمة للمجتمع وللتوعية بصحة الفم والاسنان .

### مادة (( 39 )) آلية تقييم سنة الامتياز

يتولى رئيس القسم وضع آلية للتقييم عن سنة الامتياز على أن يشمل ذلك الحضور والالتزام بالعمل داخل الاقسام واستيفاء المتطلبات التي تقررهما الاقسام وتقسيم الدرجات وفق بطاقة سنة الامتياز على النحو التالي:

المواد الدراسية	مدة التدريب (بالشهر)	العمل				الحضور %30	توقيع رئيس القسم
		العيادي %40	البحوث % 20	المجموع % 100	العمل		
الاستعاضة السنوية الثابتة	1						
الاستعاضة السنوية المتحركة	1						
العلاج التحفظي وعلاج الجذور	2						
جراحة الفم والوجه والفكين	2						
طب الفم والتشخيص والاشعة	1						
أمراض وعلاج اللثة	1						
تقويم الاسنان	1						
طب أسنان الأطفال	1						
طب الاسنان الوقائي والمجتمعي	1						
شهر اختياري	1						
المجموع	12						

### مادة (( 40 )) بطاقات الكفاءة

يتولى منسق مرحلة الامتياز خلال فترات التدريب التكميلي تدوين الملاحظات عن كل طبيب امتياز وترصد تقديرات درجة الكفاءة على البطاقات المعدة لذلك في نهاية كل مرحلة تدريبية وتحال البطاقات الي مسجل الكلية ومنه الي عميد الكلية لاعتمادها.

### مادة ((41)) تقدير درجة الكفاءة

تقدر درجة الكفاءة طبقاً لتقديرات النجاح المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للكلية وترصد بالبطاقة المعدة لذلك نهاية كل مرحلة من مراحل التدريب.

### مادة (( 42 )) المحظورات علي طبيب الامتياز

- لايجوز للطبيب المشرف المسؤول جنائياً ترك طبيب الامتياز دون متابعة وتوجيهه في أدائه لعمله أو تكليفه بالتوقيع على الوثائق الطبية بمفرده أو القيام بأي عمل من شأنه أن تترتب عليه أية مسؤولية جنائية.
- لايجوز لطبيب الامتياز القيام بالمحظورات التالية:
  - أن يشترك في دورات بالخارج قبل إتمام فترة التدريب المقررة.
  - أن يجمع بين التدريب التكميلي ومزاولة أية مهنة أخرى ولو كانت طبية.
  - أن يبدي مشورة طبية أو عيادة مريض أو علاجه إلا تحت إشراف الطبيب المشرف وعلي وجه العموم لا يجوز له مزاولة مهنة طب جراحة الفم والاسنان بأية صفة ولو في غير أوقات التدريب المقررة .
  - أن يخالف التعليمات والتوجيهات الصادرة من منسق الامتياز.

### مادة (( 43 )) ساعات التدريب الاسبوعية

يكلف طبيب الامتياز بالعمل طيلة فترة التدريب المقررة مدة " 36 " ساعة أسبوعياً.

### مادة (( 44 )) الإجازات الطارئة والمرضية لطبيب الامتياز

يمنح طبيب الامتياز الإجازة الطارئة لسبب قهري والإجازة المرضية علي أن تعوض مدة الإجازة وفقاً للفقرة (أ) من المادة رقم (28) من هذه اللائحة.

### مادة (( 45 )) مهام منسق مرحلة الامتياز

1. توزيع الطلبة على الأقسام العلمية المختلفة.
2. الاجتماع بطلبة المرحلة التكميلية قبل التحاقهم بالبرامج التدريبية لشرح وتوضيح أهمية هذه الفترة التدريبية وكيفية الاستفادة القصوي من برامج التدريب ، كذلك تعريفهم باللائحة التنظيمية لهذه المرحلة وذلك من خلال إصدار دليل مرحلة التدريب التكميلي.
3. عقد الاجتماعات الدورية بالطباء المنسقين ورؤساء الأقسام لتفعيل دورهم وتعريفهم بمسؤوليتهم تجاه العملية التعليمية من أجل تحقيق أهداف البرنامج التدريبي.
4. استلام التقارير من المشرفين علي التدريب بشكل منتظم.
5. متابعة دورية ودقيقة لعملية التدريب بالأقسام المختلفة عن طريق المشرفين في الأقسام.
6. استلام تقارير الكفاءة بالنماذج المعدة لذلك من الأطباء المشرفين في الأقسام ورصد الدرجات المتحصل عليها في كل مرحلة ثم تحديد التقرير العام لسنة الامتياز في الشهادة النهائية التكميلية كما يتم رصد التقدير العام لسنة الامتياز في الشهادة العامة دون أن يحتسب ضمن المجموع الكلي لتحديد التقدير العام لدرجة البكالوريوس.
7. تجميع البيانات عن طريق توزيع استبانات دورية على الأطباء المتدربين للتعرف علي أوجه القصور والمشاكل والعراقيل التي تواجههم.
8. استقبال الشكاوى والمشاكل وكذلك الطلبات الخاصة من قبل أطباء الامتياز والعمل على إيجاد الحلول المناسبة والرد عليها.
9. تنظيم بعض الأنشطة العلمية والاجتماعية لطلبة الامتياز في يوم علمي بمعدل مرة في السنة وكذلك الإشراف علي إصدار نشرة علمية لطلاب هذه المرحلة .
10. تشجيع الطلبة علي اقتحام تجربة العلوم الطبية من خلال برامج معدة لذلك.

### المادة (( 46 )) مهام الأطباء المنسقين داخل الأقسام

1. التنسيق مع رؤساء الاقسام العلمية في متابعة التدريب.
2. متابعة وتقييم العملية التدريبية بالأقسام.
3. الاشراف علي كافة الأنشطة العلمية والاجتماعية لأطباء الامتياز داخل الاقسام العلمية.
4. تسلّم تقارير الكفاءة وتسليمها الي منسق مرحلة الامتياز.

## الفصل السادس: إعادة التنسيب والفصل من الدراسة

### مادة (( 47 )) إعادة التنسيب

- يعاد تنسيب الطالب الي كلية أخرى في الحالات الآتية:
1. إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليين.
  2. إذا رسب الطالب سنتين متتاليتين أياً كان متوسط تقديره العام.
  3. يجوز للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية من الدراسة الاستمرار في الدراسة بالكلية نفسها مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة وتحدد هذه الرسوم بقرار من الجهة المختصة.

### مادة (( 48 )) الفصل من الدراسة

- يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة بالكلية في الحالات التالية:
1. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
  2. إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية السنة الأولى أو الثانية.
  3. إذا أعيد تنسيبه ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين أياً كان متوسط تقديره العام.
  4. إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية.

## الفصل السابع : المخالفات التأديبية

### مادة (( 49 )) الحفاظ على سمعة الكلية

على الطالب الإلتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه، والحفاظ على سمعة الجامعة والكلية، بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي، والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

### مادة (( 50 )) التأديب

1. يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها بالكلية، سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة في الكلية إلى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.
2. تُنفذ أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أو كان شريكاً.

### مادة (( 51 )) ارتكاب المخالفات

- لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:
1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو المعيدين أو العاملين أو على أحد زملائه الطلاب داخل الكلية أو خارجها.

2. الاعتداء على أموال الكلية أو المرافق التابعة لها.
3. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات بالكلية.
4. ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

### مادة (( 52 )) درجة المخالفات ونوعها

يُعد من المخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهاً أو كتابةً أو بالإشارة.

### مادة (( 53 )) المحافظة على المعدات والأدوات

يُعد من مخالفات الاعتداء على أموال الكلية الاستيلاء على المعدات والأدوات التابعة لها أو إتلافها، أو على إحدى المرافق التابعة لها، سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً، وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

### مادة (( 54 )) أنواع المخالفات بنظام الدراسة والامتحانات

- يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:
1. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق الرسمية، سواء كانت صادرة عن الكلية أو خارجها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
  2. انتحال الشخصية سواءً لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول الطالب بدل طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين، وكل من كان شريكاً فيها من الطلاب.
  3. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
  4. التأثير على الأساتذة والعاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
  5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة من الصور، ويعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
  6. الامتناع عن الإداء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لهذه اللائحة.
  7. أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

### مادة (( 55 )) النظام العام للآداب

- يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:
1. الاعتداء على العرض ولو تم برضى الطرف الآخر، وفي حالة الرضى يُعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
  2. خدش الحياء العام.
  3. تعاطي أو تناول المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأي صورة من الصور.
  4. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها بأي صورة.
  5. الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو إحدى ملحقاتها، أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة، ويشترط في الطلبة والطالبات أن يكون اللباس محتشماً ومتوافقاً مع مبادئ وقيم الدين الإسلامي الحنيف.

6. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف، أو المساس بالآداب العامة والأخلاق وفقاً للتشريعات النافذة.  
وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية يتوجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

## الفصل الثامن: العقوبات التأديبية

### مادة (( 56 )) العقوبات

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (( 47 )) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.

### مادة (( 57 )) الإيقاف عن الدراسة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (( 48 )) من هذه اللائحة، وتضاعف العقوبة عند العود، وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة وملحقاتها.

### مادة (( 58 )) العبث بالمعدات والأدوات

يعاقب الطالب عند ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (( 49 )) من هذه اللائحة بالعقوبات التالية:

1. الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية (فصلين دراسيين) ولا تزيد على سنتين دراسيتين (أربعة فصول دراسية) كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (( 1 ، 2 )) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.
2. الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (( 3 ، 4 )) من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
3. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد (فصل دراسي واحد) على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (( 5 )) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة (فصلين دراسيين) ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
4. الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (( 6 ، 7 )) من المادة المذكورة.

### مادة (( 59 )) صلاحيات لجنة المراقبة

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

### مادة (( 60 )) عقوبة الإخلال بالآداب العامة

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل طالب ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (( 46 )) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (( 5 )) من المادة المذكورة، استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.



### مادة (( 61 )) الحرمان من الامتحانات

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التّقدّم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

## الفصل التاسع: إجراءات التّأديب

### مادة (( 62 )) الإبلاغ عن المخافات

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مجلس إدارة الكلية أو الجامعة.

### مادة (( 63 )) لجان التحقيق

يتعين على عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.

### مادة (( 64 )) موعد التحقيق

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل مواعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

### مادة (( 65 )) تقرير التحقيق

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته.

### مادة (( 66 )) مجلس التأديب

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً، يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن اتحاد الطلبة ( الرابطة الطلابية ) ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس. ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلام الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

### مادة (( 67 )) قرار مجلس التأديب

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

### مادة (( 68 )) لجنة التحقيق

يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.

### مادة (( 69 )) الإعلان على موعد التحقيق

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

### مادة (( 70 )) قرار مجلس التأديب

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا داخل ليبيا بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

### مادة (( 71 )) إعلان قرار مجلس التأديب

يُعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

### مادة (( 72 )) انقضاء الدعوة التأديبية

تنقضي الدعوة التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

### مادة (( 73 )) الطعن في قرارات المجالس التأديبية

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

## الفصل العاشر: أحكام عامة وختامية

### مادة (( 74 )) تعديل أحكام اللائحة

يجوز تعديل الأحكام الواردة في هذه اللائحة بالإضافة أو الإلغاء وفقاً للتشريعات النافذة.

### مادة (( 75 )) سريان أحكام اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتسري أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (( 501 )) لسنة 2010م على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، ولا يسري أي حكم يخالفها.

يعتمد/

تاريخ

الاعتماد:...../...../2022 م